للتداول العام

منظمة العفو الدولية

مناشدات خاصة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية

يونيو/حزيران 1999 **ملخص** **الوثيقة رقم::AMR O1/O3/99**

التوزيع: SC/GR/CC

بعد مرور ما يزيد على 12 سنة من المفاوضات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998 "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية المعترف بها والحريات الأساسية (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان).

وهذا الإعلان الذي بات معلماً بارزاً على درب المناضلين الذين نذروا أنفسهم للدفاع عن حقوق بني أوطانهم وتعزيزها، هو وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ التي وضعت للتأكد من تعاون الدول بصورة كاملة في جهود الدفاع عن حقوق الإنسان وضمان حرية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم المشروعة دون معوقات.

والمدافعون عن حقوق الإنسان هم جميع الرجال والنساء الذين آلوا على أنفسهم أن يحققوا المثل التي بشر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدعوته إلى تحرير الإنسان من "الخوف والعوز". وبالرغم من أساليب القمع التقليدية المتبعة منذ مدة طويلة ضد من يدافعون عن حقوق الإنسان بشجاعة في أمريكا اللاتينية، فقد نمت حركة حقوق الإنسان وازدادت منعة وثقة في نفسها.

إن عين المجتمع المدني الناقدة والمستقلة تلعب دوراً هاماً في أي مجتمع أياً كانت درجة الديمقراطية التي يبدو عليها، حيث تضمن أن تحمي الدولة حقوق الإنسان، وأن تتصرف في الإطار الذي شرعته القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي ارتضاها المجتمع. وأفضل ضمان لكي ينعم كل إنسان بحقوقه أن تخضع الدولة للمساءلة العامة في حدود المعقول مع تشجيع المجتمع على المشاركة في عمليات المساءلة.

ولكن حتى اليوم، مازال هؤلاء الذين يجاهدون لإعلاء كرامة الغير والرفع من شأن حقوق الإنسان هم أول من يتعرض في أحيان كثيرة للقتل والاختطاف والتهديد بالقتل والاحتجاز والتحرش، بل يجبرون في بعض الأحيان على الرحيل عن مدنهم وقراهم أو حتى من أوطانهم.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية يناضلون للزود عن عدد كبير من حقوق الإنسان ويعززونها في الوقت الذي تتهاون فيه الدولة بشأن انتهاك تلك الحقوق أو تتواطأ في ارتكابها أو تقع عليها التبعة في وقوعها. لذلك، باتت حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أمراً واجباً عندما تؤدي بهم جهودهم إلى صراع مع منتهكي حقوق الإنسان.

وفي هذه النشرة التي تحمل **اسم "مناشدات خاصة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية** (وثيقة: **AMR 01/03/99**) نسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها هؤلاء المناضلون في المنطقة. كما أنها تبين كيف يُحاط التحقيق في الجرائم المرتكبة بستار من الكتمان وما يحفل به من تجاوزات يسعى من خلالها المسؤولون عن تلك الانتهاكات إلى إخفاء معالم جرائمهم والإخلال بميزان العدالة. وفي ظل هذه الأوضاع تتفشى ظاهرة الإفلات من العقاب.

إن بوسعنا أن نعرف مدى الإرادة السياسية لحكومات المنطقة بشأن تحويل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى واقع منظور، وذلك بقياسها بما تحقق من تقدم في الحالات الواردة في هذه الوثيقة والتحقيقات التي جرت بشأنها وبما توفره هذه الحكومات من حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتنشر منظمة العفو الدولية مع هذه الوثيقة تقريراً بعنوان "مزيد من الحماية وتحجيم الاضطهاد، المدافعون عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" (**AMR 01/02/99**)، عرضت فيه لسلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان استهدفت المدافعين في أمريكا اللاتينية بين عام 1996 وعام 1999. كما يشمل تحليلاً للطرق المختلفة التي تتبعها الحكومات وموظفوها لإخفاء حقيقة الانتهاكات أو حماية الجهات المسؤولة عن ارتكابها. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات الموجهة لحكومات أمريكا اللاتينية، والى مجموعة أخرى موجهة إلى منظمة الدول الأمريكية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، مع التأكيد على ضرورة تفعيل الإعلان الخاص بالمدافعين وضمان تنفيذه بصورة كاملة.

يلخص هذا التقرير وثيقة بعنوان "**مناشدات خاصة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية**" (**AMR 01/03/99**)، وقد أصدرتها منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 1999. وعلى من يريد الاستزادة من التفاصيل أو التحرك بشأن هذه القضية الاطلاع على الوثيقة الكاملة بالإضافة إلى تقرير "مزيد من الحماية وتحجيم الاضطهاد. المدافعون عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" (وثيقة: **AMR 01/02/99**) الذي صدر مع هذه النشرة.

المحتويات

المقدمة 4
بوليفيا: الاعتداء على أعضاء المجلس الدائم للمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم 7

البرازيل: مقتل فرانسيسكو دي أسيز أراووخو، وترويع المدافعون من السكان الوطنيين 10
البرازيل: مقتل فرانسيسكو غيلسون وغيبرا وتهديد الشهود 13
كولومبيا: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تعرض لها المدافعون عن السجناء السياسيين 17
كولومبيا: اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة متواصلة في تروخيليو 20
إكوادور: تهديدات واعتداء على حرمة المنازل 24
السلفادور: اختطاف ميغيل مونتينيغرو 27
غواتيمالا: مصرع الأسقف خوان خيراردي كونياديرا 30
هاييتي: محاولة اغتيال بيير إسبيرانس 33
هندوراس: إفلات المسؤولين عن إعدام إرنستو ساندوفال بوستيليو خارج نطاق القضاء من العقاب 36
المكسيك: ترويع المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يساعدون السجناء، والتحرش بهم 40
المكسيك: المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا تجاوزات النظام القضائي 43
بيرو: محاولة قتل عضو أسرة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في مويوبامبا 47
فنزويلا: احتجاز خوان باوتيستا مورينا بصورة تعسفية

مناشدات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية

مقدمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998 "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، وذلك اعترافاً منها بالجهود الهامة التي بذلها هؤلاء الأشخاص من أجل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

ويشمل إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التي وضعت لضمان تعاون الدول الكامل مع جهود المدافعين عن حقوق الإنسان، ولضمان حرية هؤلاء المدافعين في ممارسة أنشطتهم المشروعة بدون معوقات.

والمدافعون عن حقوق الإنسان هم جميع الرجال والنساء الذين آلوا على أنفسهم أن يحققوا المثل التي بشر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدعوته إلى تحرير الإنسان من "الخوف والعوز". وبالرغم من أساليب القمع التقليدية المتبعة منذ مدة طويلة ضد من يدافعون عن حقوق الإنسان بشجاعة في أمريكا اللاتينية، فقد نمت حركة حقوق الإنسان وازدادت منعة وثقة في نفسها.

إن عين المجتمع المدني الناقدة والمستقلة تلعب دوراً هاماً في أي مجتمع أياً كانت درجة الديمقراطية التي يبدو عليها، حيث تضمن أن تحمي الدولة حقوق الإنسان، وأن تتصرف في الإطار الذي شرعته القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي ارتضاها المجتمع. وأفضل ضمان لكي ينعم كل إنسان بحقوقه أن تخضع الدولة للمساءلة العامة في حدود المعقول مع تشجيع المجتمع على المشاركة في عمليات المساءلة.

ولكن حتى اليوم، مازال هؤلاء الذين يجاهدون لإعلاء كرامة الغير والرفع من شأن حقوق الإنسان هم أول من يتعرض في أحيان كثيرة للقتل والاختطاف والتهديد بالقتل والاحتجاز والتحرش، بل إنهم يجبرون في بعض الحالات على مغادرة مدنهم وقراهم، بل حتى أوطانهم. وفي الفترة الزمنية التي تتناولها هذه الوثيقة، كان المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا عمليات قتل لدوافع سياسية في كل من: البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا وهندوراس. أما في هايتي وبيرو، فقد نجا بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من عدد من المحاولات التي دبرت لاغتيالهم.

إن مصير ومكان الكثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية الذين "اختفوا" في بداية التسعينيات وفي السنوات السابقة لا يزال مجهولاً. وجدير بالذكر، أن عدداً كبيراً ممن يعملون في المنطقة من هؤلاء المدافعين يكرسون جهودهم للكشف عن مصير أولئك "المختفين" من خلال حملات تهدف إلى تبيُّن الحقيقة وتحقيق العدالة والإنصاف، وإعداد سجل تاريخي فريد لانتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في الماضي.

إن أعمال العنف والترويع التي ترتكب ضد أعضاء منظمات حقوق الإنسان يدبرها ويأمر بتنفيذها ويرتكبها أفراد من قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية و"فرق الإعدام" والجماعات المسلحة، التي ترى في أعضاء تلك المنظمات أعداء للدولة بسبب جهودهم لتنمية الوعي في بلدانهم وخارجها بشأن المحن والآلام التي يعاني منها بني وطنهم. وقد وُثقت أيضاً حالات قتل متعمد وتعسفي نفذتها جماعات معارضة مسلحة.

وتقابل السلطات جهود المدافعين عن حقوق الإنسان وجهودهم بالاستخفاف والازدراء الذي يتجلى في اتهامهم بالضلوع في أنشطة إجرامية أو تخريبية، أو بعدم الوطنية والإساءة إلى سمعة أوطانهم، وهي اتهامات تهدف إلى تلطيخ سمعتهم. ويلعب التشهير بالتالي دوراً رئيسياً في التحريض على الاعتداء على المدافعين لأنه يولد في نفوس مرتكبي تلك الاعتداءات الشعور بأنهم بمنأى من الملاحقة القضائية ولأنه يشجعهم على أخذ زمام تطبيق العدالة في أيديهم.

ويتخذ التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان صوراً وأشكالاً متنوعة. ففي بعض البلدان، يتوافر عدد كبير من العوائق القانونية والبيروقراطية التي أعدت خصيصاً من أجل منع المدافعين من ممارسة نشاطهم والحيلولة دون تسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. ولعل بعضها محاولات متعمدة لعرقلة أية مبادرة تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل التحقيق في الاتهامات الملفقة أو ذات الدوافع السياسية أو في حالات الاحتجاز والمداهمة والمراقبة التي تتم دون سند من القانون.

ومن المفارقات اللافتة للنظر، أن القانون الذي يمثل خط الدفاع الرئيسي الذي يلوذ به كل مناضل في ميدان حقوق الإنسان، بل كل مواطن آخر، قد يعمد المسؤولون الرسميون على كافة المستويات إلى استغلاله كسلاح لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد يزيد من فداحة الآثار السيئة لإشهار سيف القضائي في وجه المدافعين عن حقوق الإنسان، عجز بعض الحكومات أو تقاعسها عن وضع تدابير تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضهم، أو تضمن حماية أي شخص يتهم ــ عدلاً أم ظلماً ــ بارتكاب جريمة من سوء استغلال إجراءات القانون الجنائي.

وفي هذه النشرة التي تحمل اسم "**مناشدات خاصة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية**" (**AMR 01/03/99**) نسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها هؤلاء المناضلون في المنطقة. كما أنها تبين كيف يُحاط التحقيق في الجرائم المرتكبة بستار من الكتمان وما يحفل به من تجاوزات يسعى من خلالها المسؤولون عن تلك الانتهاكات إلى إخفاء معالم جرائمهم والإخلال بميزان العدالة. وفي ظل هذه الأوضاع تتفشى ظاهرة الإفلات من العقاب.

إن بوسعنا أن نعرف مدى الإرادة السياسية لحكومات المنطقة بشأن تحويل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى واقع منظور، وذلك بقياسها بما تحقق من تقدم في الحالات الواردة في هذه الوثيقة والتحقيقات التي جرت بشأنها وبما توفره هذه الحكومات من حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتنشر منظمة العفو الدولية مع هذه الوثيقة تقريراً بعنوان "مزيد من الحماية وتحجيم الاضطهاد، المدافعون عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" (**AMR 01/02/99**)، عرضت فيه لسلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان استهدفت المدافعين في أمريكا اللاتينية بين عام 1996 وعام 1999. كما يشمل تحليلاً للطرق المختلفة التي تتبعها الحكومات وموظفوها لإخفاء حقيقة الانتهاكات أو حماية الجهات المسؤولة عن ارتكابها. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات الموجهة لحكومات أمريكا اللاتينية، والى مجموعة أخرى موجهة إلى منظمة الدول الأمريكية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، مع التأكيد على ضرورة تفعيل الإعلان الخاص بالمدافعين وضمان تنفيذه بصورة كاملة.

****

بوليفيا: أعضاء المجلس الدائم لحقوق الإنسان يتعرضون للاعتداء والترويع

"الدولة مسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أن تتولى السلطات المختصة حماية كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من التعرض لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز بحكم الواقع أو بحكم القانون، أو ممارسة الضغوط، أو أي فعل آخر تعسفي نتيجة لممارسته لحقوقه المُشار إليها في هذا الإعلان."

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 12/2)

تعرض المجلس الدائم لحقوق الإنسان (المجلس الدائم)، وهو من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الرئيسية في بوليفيا، للاعتداء والترويع أثناء العام المنصرم. وبالرغم من تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان في بوليفيا بالحرية في ممارسة عملهم منذ عودة البلاد إلى الحكم المدني في عام 1982، فهم لا يزالون معرضون للخطر بسبب أنشطتهم.

ففي 9 يوليو/تموز 1998، ضرب أفراد من وحدة الدوريات الريفية المحمولة هوغو أورتيز، القس الكاثوليكي ورئيس المجلس الدائم لحقوق الإنسان في كارانافي مقاطعة لا باز أثناء توجهه لاجتماع كنسي. ويُعتقد أن الدافع على الاعتداء عليه كان الجهود التي يقوم بها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسانية لأهالي المنطقة.

وقبل التاريخ السابق بشهرين، استُهدف كل من خوزيه لويس ماماني وفيرونيكا راموس، عضوا المجلس الدائم لاعتداء من جانب السلطات بسبب جهودهم الرامية لتوثيق وتنمية الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان في إلتشاباري[1]. وقد وردت أنباء بأن وزير الدولة قد أعلن أنهما كانا "يحرضان على ممارسة العنف" في المنطقة من خلال جهودهما، وأن لدى الحكومة صوراً لهما ستقوم بنشرها.

وفي فبراير/شباط 1998، كان الدكتور والدو ألباراسين، رئيس المجلس الدائم وأسرته ضحية لموجة جديدة من تهديدات القتل، التي حدثت في الأسبوع الذي بدأت فيه جلسات برلمانية في تناول تقرير لمجلس النواب بشأن اختطافه وتعذيبه في يناير/كانون الثاني 1997 على يد الشرطة البوليفية. وبالرغم من قرار مجلس النواب بالأغلبية في أبريل/نيسان 1999، على وجوب إحالة القضية إلى القضاء المدني، غير أنه لم ترد أي أنباء حول الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية ضد من تفترض مسؤوليتهم عن التهديدات والاعتداء الذي تعرض له أعضاء آخرون من المجلس الدائم. وكلها حوادث لا تزال تنتظر التحقيق.

[1] كانت منطقة إلتشاباري الواقعة في دائرة كوتشابامبا مسرحاً لانتهاكات حقوق الإنسان في السنوات القليلة الماضية. وكان من ضمنها ممارسة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وتعذيب -ضد سكان القرى في إطار عمليات شرطية للقضاء على نبات الكوكا.

وتخشى منظمة العفو الدولية من ألا تقدم السلطات ضمانات كافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن يدافعون عنها وفق ما طلبته المنظمات غير الحكومية البوليفية أثناء مؤتمرها المنعقد في لا باز في 15 مايو/أيار 1998.

أنشطة موصى بها:

اكتب إلى السلطات في بوليفيا:

- للتعبير عن قلقك من الاعتداء على الأب هوغو أورتيز في يوليو/تموز 1998، والتهديدات التي تلقاها خوزيه لويس ماماني وفيرونيكا راموس في مايو/أيار 1998، ووالدو ألباراسين وأسرته في فبراير/شباط من نفس السنة.

- ولتطلب من السلطات إجراء تحقيق وافٍ في كل هذه الحوادث وتقديم المسؤولين عنها للعدالة. أطلب وقف الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن التهديدات والاعتداءات عن العمل إلى حين الانتهاء من التحقيقات.

- ولتعبر عن ارتياحك لقرار مجلس النواب لأبريل/نيسان 1999 بشأن تولي القضاء المدني التحقيق والنظر في قضية اختطاف وتعذيب والدو ألباراسين، وأطلب من السلطات التعاون في إجراء التحقيق، ونشر نتائجه على الملأ.

- ولتطالب السلطات باتخاذ تدابير أمنية جيدة لضمان حماية أعضاء المجلس الدائم لحقوق الإنسان بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا بحرية أنشطتهم الرامية إلى التوصل إلى الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

- وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

عند اتصالك بحكومتك:

اطلب منها أن ترصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في بوليفيا، ولا سيما أعضاء المجلس الدائم لحقوق الإنسان.

- حاول أن تسلط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

Excmo.Mr.
Gral. Hugo Banzer
Palacio de Gobierno
La Paz, Bolivia
Fax:+591 2 391216

وزير الشؤون الحكومية

Mr. Guido Nayar
Ministro de Gobierno
Ministerio de Govierno
Av. Arce esq. Belisario Salinas
La Paz, Bolivia
Fax:+591 2 371334

وزير العدل

Dra. Ana Maria Cortez de Soriano
Ministra de Justicia
Palacio de Comunicaciones, piso 6
Avda. Mariscal Santa Cruz
La Paz, Bolivia
Fax:+591 2 356530

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى :

Asamblea Permanente de Derechos Humanos
Cajón Postal 9282
La Paz Bolivia
Fax:+591 2 327761/365148
e-mail: apdhdb@ceibo.entelnet.bo

البرازيل: مقتل فرانسيسكو دي أسيز أراووخو وترويع المدافعين عن السكان الأصليين

"للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في تنمية وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بكل مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك من خلال ضروب من الأنشطة من ضمنها، التعليم والتدريب وإجراء البحوث في المجالات السالفة الذكر، وذلك لتعزيز جوانب شتى، من ضمنها التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وبين سائر الجماعات العرقية والدينية، مع الأخذ في الاعتبار تباين خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارسون نشاطهم فيها."

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 16)

توفي فرانسيسكو دي أسيز أراووخو "تشيكاو"، أحد زعماء السكان الأصليين، بعد إصابته بخمس رصاصات في الرأس والظهر عندما أطلق مسلح عليه النار في 20 مايو/أيار 1998 في مدينة بيسكييرا البرازيلية بولاية برنامبوكو. وتوقف التحقيق في مقتله منذ ذلك الوقت في مناسبات مختلفة، كما لا يزال مرتكب الجريمة بدون عقاب. كما يخشى أيضاً عدم توافر ضمانات لسلامة الشهود وأفراد أسرة فرانسيسكو.

وانتقل رجال الشرطة الاتحادية بعد مصرع فرانسيسكو دي أسيز أراووخو إلى المنطقة. ولكنهم أوقفوا التحقيق في منتصف عام 1998 على وجه التقريب، بزعم عدم الاختصاص نظراً لأن الجريمة ارتكبت خارج نطاق المناطق المخصصة لسكنى السكان الأصليين. وينص دستور 1988 على أن الجرائم المرتكبة ضد مجتمعات السكان الأصليين تخضع لاختصاص القضاء الاتحادي، كما كان هناك ما يثبت وجود علاقة بين مقتل فرانسيسكو وصراعات حول تملك أراضي السكان الأصليين. و لم تتمكن الشرطة المحلية التي كلفت بالتحقيق في وقت لاحق، من إعداد صورة إلكترونية تقريبية بالكمبيوتر للمشتبه فيه بالرغم من وصف المسلح الذي تقدم به ثلاثة شهود. كما يبدو أن الشرطة كانت تفترض عند تحقيقها في جريمة القتل أنها ارتكبت بسبب علاقة نسائية أو لخلافات داخلية في مجتمع سكان الخوكورو الأصليين. وفي سبتمبر/أيلول 1998، ورد أنباء بأن الشرطة الاتحادية قد تولت التحقيق مرة أخرى. بيد أن مفتش الشرطة الاتحادية في برنامبوكو أعلن في أبريل/نيسان 1999، أن التحقيق قد توقف مرة أخرى لعدم كفاية الإمكانات. كما نُقل المسؤول عن التحقيق إلى ساو باولو.

كان فرانسيسكو دي أسيز أراووخو من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان للسكان الأصليين الذين تعرضت مجتمعاتهم المحلية للحصار في البرازيل. كما كان يدافع بشكل خاص عن حقوق تملك الخوكورو للأراضي، وهم الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها، والتي استولى كبار ملاك الأراضي على أرض أسلافهم في ولاية برنامبوكو بشمال شرق البلاد. وكما هو الحال بالنسبة لغيره من المدافعين عن السكان الخوكورو الأصليين، تلقى فرانسيسكو دي أسيز أراووخو تهديدات بالقتل منذ عام 1989 بسبب نشاطه، ولأنه منسق جماعة حقوق السكان الأصليين الإقليمية المسماة "منبر السكان الأصليين في الشمال الشرقي وميناس غيراييس وإسبيريتو سانتو".

ونظـــراً لإفـــلات منـــتهكي حقـــوق الإنســـان في الـــبرازيل مـــن العقـــاب على نحو شبه كامل، لا يبدو الاســـتمرار في التحقـــيق في مصـــرع فرانسيســـكو دي أســـيز أراووخـــو على نحو شامل ومستقل من الأمور المتوقعة، بل الأرجح أن الجريمة لن تلقى عقاباً.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب إلى السلطات البرازيلية:**

– لتعـــبر عـــن قلقـــك مـــن أن يكـــون لمقتل فرانسيسكو دي أسيز أراووخو في 20 مايو/أيار 1998 في بسكيبرا بولاية برنامبوكو، علاقة بأنشطته المشروعة للدفاع عن حقوق سكان الخوكورو الإصليين.

– ولتطالـــب بضـــمانات بشـــأن اســـتئناف الشـــرطة الاتحادية التحقيق في مصرعه بشكل دقيق ومستقل وتقديم المسؤولين عن ارتكابه للعدالة.

– وللتعـــبير عـــن قلقـــك مـــن تكـــرار إفلات من ينتهكون حقوق السكان الأصليين الإنسانية من العقاب بصورة شبه كاملة، وكذلك من انتهاك حقوق من يدافعون عنهم.

– وللمطالـــبة باتخـــاذ تدابـــير أمـــن فعالـــة لحمايـــة المدافعـــين عن حقوق السكان الأصليين الإنسانية في الـــبرازيل بموجـــب قـــرار الأمـــم المـــتحدة رقـــم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلـــيات في 20 أغســـطس/آب 1998. إن هـــذا القـــرار، فضـــلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضـــاء وغـــيره مـــن الانـــتهاكات المرتكـــبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "تهيئ للأفراد والجماعـــات والجمعـــيات وأجهـــزة المجـــتمع الأوضـــاع اللازمـــة لكـــي يمارســـوا أنشـــطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– وللتأكـــيد عـــلى ضـــرورة أن تعـــترف الســـلطات بـــالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثـــلما اعترفـــت بهـــا الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حـــق ومســـؤولية الأفـــراد والجماعـــات وأجهـــزة المجـــتمع بشـــأن تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية المعـــترف بهـــا عالمـــياً"، وطالـــب بـــأن تتضمن الجهود والنظم الرامية لحماية حقوق الإنسان مبادئ الإعـــلان الســـالف الذكـــر، وبـــأن تهيـــب الدولـــة بمســـؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

اطلـــب مـــنها رصـــد تطـــور التحقـــيق في جـــريمة القـــتل السالفة الذكر ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل.

- **حاول أن تسلط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

وزير العدل

V.E. Dr. Renan Calheiros
Ministro da Justiça do Brasil
Esplanada do Ministérios, Bloco 23
70064-900, Brasilia, DF, Brasil
Fax:+55 61 224 2448/322 6817

رئيس الشرطة الاتحادية في الولاية

Superintendente de la plicia Federal
Superintendência Regional da Policía Federal em Pernambuco
Avenida Cais do Apolo, 231, Bairro do Recife, PE, Brasil
Fax:+55 81 424 2330

النائب العام في الولاية

Sõnia Macieira
Ministério Publico Federal, Procuradora Regional dos Direitos do Cidadao
Avenida Dantas Barreto, 1090, Ed. São Miguel
50020-000, Recife, PE, Brasil
Fax:+55 81 224 2861

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية: :

CIMI-Pernambuco (Conselho Indigenista Missionáiro)
Rua Treze de Maio, 288
Santo Amaro
50100-160, Recife, Brasil

البرازيل: مصرع فرانسيسكو غيلسون نوغيرا وتهديد الشهود

"..."لكل شخص أن يحظى، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بحماية فعالة بموجب القانون الوطني في التصدي أو المعارضة باستخدام الوسائل السلمية للأنشطة والأفعال، بما في ذلك جوانب القصور، المنسوبة للدول والتي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وكذلك ما يرتكب من أعمال عنف على يد الأفراد أو الجماعات من شأنها أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 12-3)

تلقى المدافعان عن حقوق الإنسان روبرتو مونتي وخواو ماركيز، الشاهدان في تحقيق رسمي بشأن مقتل زميلهما فرانسيسكو غيلسون نوغييرا دي كارفالهو في مركز حقوق الإنسان والذاكرة الجماعية (مركز الحقوق والذاكرة)، في ولاية ريو غراندي دو نورتي، عدة تهديدات بالقتل في مارس/آذار 1999 بعد مرور فترة قصيرة على مقتل شاهد آخر في 3 مارس/آذار.

وكان فرانسيسكو غيلسون نوغييرا، الذي كان يعمل محامياً في مركز حقوق الإنسان والذاكرة الجماعية في ناتال، عاصمة ولاية ريو غراندي دو نورتي، قد لقي مصرعه في 20 أكتوبر/تشرين الأول 1996 بعد إصابته بثلاث عشرة رصاصة، معظمها في رأسه، عندما فتح ستة مسلحين عليه النار وهو على باب منزله. وكان فرانسيسكو يتعاون مع لجنة خاصة شكلها النائب العام لولاية ريو غراندي دو نورتي في مايو/أيار 1995 للتحقيق في أنشطة "فرقة إعدام" تُدعى "الفتيان الذهبيون"، وكان بعض أفرادها من رجال الشرطة، ويبدو أنهم كانوا يتمتعون بحماية سلطات ولاية ريو غراندي دو نورتي. ويُعتقد أن الفرقة مسؤولة عن عدة عمليات قتل وحالات تعذيب، ولا سيما في أكثر مناطق ناتال فقراً.

و لم يُتهم أحد بقتل فرانسيسكو غيلسون نوغييرا، إذ أوقف التحقيق الرسمي في عام 1997 لعدم توافر الأدلة. ولكن، استمر أنطونيو لوبز، وهو رسام ومهندس ديكور يميل إلى ارتداء ملابس النساء ويُعرف أيضاً باسم "كارلا"، في التحري عن سياسيين ورجال أعمال وأفراد من الشرطة، فتمكن من جمع معلومات تشير إلى ضلوعهم في مقتل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأدت المعلومات التي تقدم بها إلى إعادة النظر في القضية وإصدار اتهامات ضد أحد مكاتب الشرطة المدنية. بيد أن أنطونيو لوبز قتل بدوره في 3 مارس/آذار 1999. فأعادت الشرطة الاتحادية فتح التحقيق في الوفاة الأخيرة.

ويندر أن تنجح التدابير الرسمية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمن في ذلك الشهود الرئيسيين على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إذ يتعرض المدافعون لتهديدات بالقتل وللترويع ولاعتداء الشرطة وفرق الإعدام والقتلة المأجورين الذي يرتكبون جرائمهم بموافقة السلطات. وتحقق لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب البرازيلي في الوقت الحاضر في أنشطة فرق الإعدام في تسع من الولايات البرازيلية التسع والعشرين.

أنشطة موصى بها

*** اكتب للسلطات البرازيلية:**

- للتعبير عن قلقك من التهديدات التي تلقاها روبرتو مونيتي وخواو ماركز في مارس/آذار 1999 بسبب أنشطتهم المرتبطة بحقوق الإنسان، ولما يُزعم من صدور هذه التهديدات من أشخاص يتولون مناصباً رسمية.

- طالب بإجراء تحقيق وافٍ وغير منحاز في هذه التهديدات وفي مقتل أنطونيو لوبز "كارلا" في 3 مارس/آذار1999 ومقتل فرانسيسكو غيلسون نوغيرا في 20 أكتوبر/تشرين الأول 1996، وطالب بتقديم المسؤولين عن الأفعال السالفة الذكر للعدالة بدون إبطاء.

- تمسك بضرورة إجراء تحقيق وافٍ مع كل الضالعين في أنشطة فرق الإعدام وتقديم المسؤولين عنها للعدالة، وباتخاذ تدابير لإنهاء أنشطة فرق الإعدام.

- ولتطالب السلطات باتخاذ تدابير أمنية صارمة لضمان حماية أعضاء مركز حقوق الإنسان والذاكرة الجماعية بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا بحرية أنشطتهم الرامية إلى التوصل إلى الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

- وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً."، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **وعند اتصالك بحكومتك:**

طالبها برصد تقدم التحقيق في مقتل فرانسيسكو غيلسون نوغيرا ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل.

- **حاول أن تسلط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل المناشدات إلى الجهات التالية:

وزير العدل

Exmo. Sr. Ministro de Justiça do Brasil
Dr. Renan Calheiros, Ministério da Justiça

Esplanada dos Ministerios, Bloco 23

70064-900-Brasilia-DF, Brasil

Fax:+55 61 224 2448/322 6871

حاكم الولاية

Exmo. Sr. Governador do Estado do Rio Grande do Norte, Dr. Garibaldi Alves Filho

Governadoria do Estado do Rio Grande do Norte

Centro Administrativo-Lagoa Nova

59064-901, Natal, RN, Brasil

Fax:+55 84 204 7090

سكرتير إدارة الأمن العام بالولاية

Exmo. Sr. Secretário de Segurança Pública do Rio Grande do Norte, General José Carlos Leite Filho

Secretaria de Segurança Pública do Rio Grande do Norte, Praca Augusto Severo, 261-Ribeira 59012-380, Natal, RN, Brasil

Fax:+55 84 211 4866/221 2779

أرسل نسخ من مناشدتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية :

Centro de Direitos Humanos e Memoria Popular

Rua Vigário Bartomlomeu, 635,

Ed. 21 de Marco – SI 607

59023-900, Natal, Brasil

كولومبيا: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضج المدافعين عن السجناء السياسيين

"من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، عند ممارسته لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، أن ينتفع من أحد سبل الإنصاف وأن يحظى بالحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 9-1)

توفي إفيراردو دي خيزوس بويرتا وخوليو إرنستو غونزالز في 30 يناير/كانون الثاني 1999، عضوا لجنة التضامن مع السجناء السياسيين، عندما أطلق عليهما رجلان وامرأة الرصاص. وكان هؤلاء الأشخاص الذين ادعوا أنهم أعضاء في جماعة شبه عسكرية، قد أوقفوا سيارة نقل الركاب التي كان المدافعان عن حقوق الإنسان يسافران فيها من ميدليين إلى بوغوتا. وبالرغم من إدانة الحكومة الكولومبية لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعرضها مكافأة على من يدلي بأية معلومات عن الجناة، لم يُحرز أي تقدم في التعرف على هويتهم أو إلقاء القبض عليهم حتى هذا اليوم. وقد تفلت هذه الجريمة من العقاب كما سبق وحدث في عملية "اختفاء" أليريو دي خيزوس بيدارزا بيسيرا في عام 1990، وإعدام خافير ألبرتو باريغا فيرغل خارج نطاق القضاء في عام 1995. وكلاهما كان يعمل محامياً في لجنة التضامن مع السجناء السياسيين (لجنة التضامن).

لقد تعرض أعضاء لجنة التضامن، وهي منظمة محترمة لحقوق الإنسان تزود السجناء السياسيين بالمساعدة القانونية، لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان على يد قوات الأمن وحلفائها من أعضاء الجماعات شبه العسكرية.

لقد "اختفى" أليريو دي خيزوس بيدرازا بيسيرا، المحامي والعضو النشط في لجنة التضامن في 4 يوليو/تموز 1990 في بوغوتا. وتفيد الأنباء، أن اثنين من الرجال الثمانية الذين اصطحبوه كانا يرتديان ملابس مدنية ومدججين بالسلاح، وأنهما أفصحا عن هويتهما لشرطيين كان حاضرين الاختطاف. وبالرغم من التحقيقات التي أجريت وجهود أسر وزملاء أليريو في العثور عليه، استمرت السلطات العسكرية والشرطة في إنكار إلقاء القبض عليه، كما تقاعست السلطات الكولومبية عن العثور على مكان الدكتور بيدرازا وتقديم المسؤولين عن اختفائه للعدالة.

وفي 16 يونيو/حزيران 1995، قُتل المحامي ألبرتو باريغا فيرغل، عضو لجنة التضامن لمقاطعة شمال سانت أنديز، في مدينة كوكوتا أثناء مغادرة المترل. و لم يُقدم أي متهم بارتكاب الجريمة للمحاكمة حتى اليوم.

وقد ألقي القبض تعسفاً على أعضاء آخرين من لجنة التضامن. ففي 24 أكتوبر/تشرين الأول 1997، أمر المدعي الإقليمي لمدينة بوغوتا بالقبض على يولاندا أمايا هيريرا، منسقة مكتب لجنة التضامن في مقاطعة سانت أنديز وبالقبض على ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا يعملون مع

السكان المشردين في تلك المنطقة. وقد ظل الأربعة قيد الاحتجاز بانتظار محاكمتهم بتهمة "التمرد"، كما كانت قضيتهم تفتقد ضمانات النزاهة المطلوبة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن أعضاء لجنة التضامن ضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة لممارسة أنشطتهم المشروعة الرامية إلى الدفاع عن تلك الحقوق. وهناك ما يدعو إلى القلق على سلامة كل أعضاء المنظمة. إذ توفي عشرون من المدافعين عن حقوق الإنسان بين عام 1997 وعام 1998 على يد قوات الأمن وحلفائها من الجماعات شبه العسكرية وجماعات المعارضة المسلحة. وقد أغلقت اللجنة مكاتبها في فبراير/شباط 1999 لعدم قيام الجهات الرسمية بحمايتها.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب للسلطات الكولومبية:**

– لتطالب بإجراء تحقيق وافٍ ومحايد في إعدام إيفيراردو دي خيزوس بويرتا وخوليو إرنستو غونزالز، عضوي لجنة التضامن، خارج نطاق القضاء في 30 يناير/كانون الثاني 1999، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

– ولتطالب بإجراء تحقيق وافٍ ومحايد لتحديد مكان أليريو دي خيزوس بيدرازا بيسيرا بدون إبطاء، واكتشاف هوية المسؤولين عن عملية "اختفائه" في 4 يوليو/تموز 1990، حتى يُقدم هؤلاء للعدالة ويسدل الستار على ما استمتعوا به من إفلات من العقاب استمر لمدة تسع سنوات على وجه التقريب.

– ولتطالب بإجراء تحقيق وافٍ في إعدام خافير باريغا فيرغل محامي لجنة التضامن خارج نطاق القضاء في 16 يونيو/حزيران 1995، وتقديم المسؤولين عنه للعدالة.

– ولتطالب بضمان سلامة وحماية كافة أعضاء لجنة التضامن حتى يتمكنوا من الاستمرار في عملهم المشروع بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان، بموجب توصيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة التي طالبت السلطات الكولومبية في أبريل/نيسان 1998 بأن "تضع موضع التنفيذ الاعتراف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم دونما تدخل أو إعاقة لا سند لهما من القانون، مع توفير أمان كامل على حياتهم وسلامتهم وحريتهم". (E/CN.4/1998/16, para. 204)

– وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- لتطالب أيضاً بحل الجماعات شبه العسكرية في كولومبيا بصفته تدبير ضروري للحيلولة دون تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداءات.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

- اطلب منها رصد التقدم في سير التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السالفة الذكر وبشأن حماية المدافعين الكولومبيين.

- **حاول تسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

وجه مناشداتك إلى الجهات التالية :

رئيس الجمهورية

Excmo. Sr. Andrés Pastrana
Presidente de la República
Placio de Nariño
Carrera 8 No. 7-26, Santafé de Bogotá, Colombia
Fax:+571 284 2186/289 3377/286 7434

وزير الداخلية

Dr. Nestor Humberto Martínez
Ministerio del Interior
Carrera 9,N, 8-9, Piso 2, Santafé de Bogotá, Colombia
Fax:+571 570 2022

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى :

Comité de Solidaridad con los Presos Pliticos
Apartado Aéreo 22803
Santafé de Bogotá, Colombia

كولومبيا، استمرار اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان في تروخيليو

"لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في أن يشارك في الأنشطة المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 12-1)

بدأت التهديدات في الظهور مرة أخرى في بداية عام 1999 في سياق موجة عنف شنتها الجماعات شبه العسكرية. وكانت التهديدات موجهة في البداية إلى أعضاء اللجنة الأبرشية الدولية للعدل والسلام (لجنة العدل والسلام)، وجمعية أقارب ضحايا تروخيليو (جمعية الأقارب) في بلدية تروخيليو بمقاطعة فالبي دل كاوكا.

إذ "اختفى" ما يزيد على مائة فلاحاً من منطقة تروخيليو أو أعدموا خارج نطاق القضاء على يد الجماعات شبه العسكرية وقوات الأمن بين عام 1989 وعام 1990. ولم تدخر جمعية الأقارب وسعاً منذ ذلك الوقت للتوصل إلى إنصاف الضحايا. وعلى إثر عرض القضية على اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، اعترف رئيس كولومبيا علناً في عام 1995 بمسؤولية الحكومة عن الجرائم التي ارتكبت في تروخيليو. ومع ذلك، لم يقدم أحد من مرتكبيها للعدالة كما لم يعثر على بقايا معظم "المختفين". وبالرغم من ذلك، ظل الشهود يعانون من اضطهاد منهجي، بل إن بعضهم قتل واضطر غيرهم إلى مغادرة البلاد.

بدأ القلق بشأن سلامة أعضاء لجنة العدل والسلام وجمعية الأقارب في الظهور في أوائل عام 1999. إذ قام شخص في 18 يناير/كانون الثاني، ورد أن له علاقة بالجماعات شبه العسكرية في المنطقة، بالتجسس علناً على مكاتب الجمعية ولجنة العدل والسلام التي يسكن فيها كارلوس أوليوا وستيلا غيرا ــ عضوان في المنظمة الثانية. وقال الجاسوس أثناء تواجده في المكاتب: "إن الوغدين الموجودين في الطابق الأعلى من أفراد العصابات، وسينالهما نفس ما نال الآخرين قبل ثماني سنوات"، وهي إشارة واضحة إلى الأحداث التي وقعت في تروخيليو.

ثم تلقى أحد أعضاء جمعية أقارب ضحايا تروخيليو بين 27 يناير/كانون الثاني و4 فبراير/شباط 1999 ، عدة مكالمات هاتفية وخطابات تهدده وتهدد المنظمتين. وكان من ضمن ما كتبه أصحاب التهديدات في 27 يناير/كانون الثاني: "من أجل راحة روح فرانسيسكو خافير تروخيليو وأصدقائه الأبدية في لجنة العدل والسلام"، وكانت بتوقيع "أصدقاء من جهات عليا". وفي فبراير/شباط، أنذر مجهول متلقي المكالمة بأن "يتوقف عن العمل مع العاهرة التي تعمل مع جمعية أقارب ضحايا تروخيليو". وكان فرانسيس خافير تروخيليو وزوجته قد اضطرا إلى الفرار من تروخيليو، ولكن التهديدات ظلت تلاحقهما في المعهد اللاهوت الكاثوليكي الواقع في ضواحي بوغوتا والذي كانا يختبئان فيه. فاضطر الزوجان إلى البحث عن ملجأ في مكان آخر. وفي اليوم التالي، نقل الأب غيليرمو كاموزانو مدير المعهد بدوره من مكان عمله بعد تلقيه رسالة من المنظمة الوطنية شبه العسكرية المسماة "قوات الدفاع الذاتي المتحدة الكولومبية" (قوات الدفاع الذاتي)، جاء فيها: "الموت للقساوسة المؤيدين لرجال العصابات. لن تظل على قيد الحياة أكثر من ثلاثة أيام أيها الوغد". وفي 4 مارس/آذار، حاول شخص اقتحام معهد اللاهوت كما توالى وصول التهديدات إلى المعهد وإلى المقر الإقليمي للمجتمع الديني المحلي في بوغوتا.

وكان أعضاء لجنة السلام والعدل قد تعرضوا للتهديد والتحرش في الماضي أيضاً. ففي 13 مايو/آيار 1998 داهمت قوات عسكرية مقر المنظمة الرئيسي في بوغوتا وقامت بتفتيشه بعد أن نشرت

الاستخبارات العسكرية تقريراً تزعم فيه أن لدى لجنة العدل والأمن معلومات بشأن شبكة من رجال العصابات تمارس نشاطها في المدن. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضى النائب العام الوطني بأن المداهمة كانت سليمة من الناحية القانونية ورد القضية.

لقد توفي ما يزيد على العشرين من المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا فيما بين عامي 1998 و 1999 فقط على يد قوات الأمن وحلفائهم من الجماعات شبه العسكرية وجماعات المعارضة المسلحة. ومما يجدر ذكره، أن لجنة السلام والعدل وجمعية الأقارب قد طالبتا الحكومة في عدة مناسبات بالوفاء بتعهدها والتزاماتها المتعلقة بضمان حمايتهم ــ وهو اتفاق سبق إبرامه مع المعنيين ــ وتسريح الجماعات شبه العسكرية الموجودة في المنطقة. وقد اضطرت المنظمتان إلى إغلاق مكاتبهما في تروخيليو في 19 فبراير/شباط 1999 نتيجة لتقاعس السلطات عن التحرك بصورة كافية وتكرار التهديد بالقتل الذي وجهه أعضاء الجماعات شبه العسكرية المحلية للأعضاء.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب إلى السلطات الكولومبية:**

– لتطالبها بإجراء تحقيق وافٍ ومحايد في التهديدات التي تلقاها أعضاء اللجنة الأبرشية الدولية للعدل والسلام وجمعية أقارب ضحايا تروخيليو، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

– ولتطالبها أيضاً بتسريح الجماعات شبه العسكرية في كولومبيا بصفته تدبير ضروري لوضع حد للاعتداءات على المدافعين.

– وللمطالبة بمحاكمة كافة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية التي وقعت في بلدية تروخيليو مبرزاً في الوقت نفسه أن ما سبق يعد خطوة أساسية لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الحالات.

– ولتطالب بضمان سلامة وحماية كافة أعضاء لجنة العدل والسلام وجمعية الأقارب حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم المشروع بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو وارد في توصيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تطالب في أبريل/نيسان 1998 بأن "تعترف السلطات الكولومبية بصورة فعلية بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بأنشطتهم دونما تدخل أو إعاقة بغير سند من القانون، وفي ظل ظروف قوامها أمنهم الكامل على حياتهم وأرواحهم وحريتهم." (E/CN.4/1998/16, para.204)

– وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

عند اتصالك بحكومتك:

– أطلب منها رصد تقدم التحقيق في التهديدات الموجهة ضد أعضاء لجنة العدل والسلام وجمعية الأقارب، وما تم بشأن حماية المدافعين الكولومبيين عن حقوق الإنسان.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك الى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

Excmo. Sr. Andrés Pastrana
Presidente de la República
Palacio de Nariño
Carrera 8 No. 7-26, Santafé de Bogotá, Colombia
Fax:+571 284 2186/389 3377/286 7434

وزير الداخلية

Dr. Néstor Humberto Martínez
Ministerio del Interior
Carrera 8, N.8-9, Piso 2
Santafé de Bogotá, Colombia
Fax: +571 281 5884/286 6524/286 0405

النائب العام

Dr. Alfonso Gómez Méndez
Fiscalía General de la Nación
Diagonal 22B 5201, Apartado Aéreo 29855
Santafé de Bogotá, Colombia
Fax:+571 570 2022

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية::

Comisión Intercongregacional de Justicia y Paz
AA 31861
Santafé de Bogotá, Colombia

الإكوادور: تهديدات واعتداء على حرمة المنازل

"لكل فرد سواءً، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، (أ) الحق في أن يحيط بمعلومات عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى لالتماس هذه المعلومات ويحصل عليها ويحتفظ بها، بما في ذلك سبل تفعيل هذه الحقوق والحريات في النظم الداخلية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، و(ب) الحق في حرية نشر ونقل وجهات النظر والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو مقرر في صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية القابلة للتطبيق".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 6-أ/ب) [في النص المادة12 وهو خطأPLEASE CHECK]

المجلس الدائم لحقوق الإنسان (المجلس الدائم) منظمة حقوق إنسان غير حكومية مقرها كيتو. وقد تلقت مجموعة من التهديدات عن طريق الهاتف في 18 فبراير/شباط 1999 مما اضطرها إلى نقل مكاتبها. وبعد بضعة أيام، اضطر ألكسيس بونسي الناطق بلسان المجلس الدائم إلى مغادرة العاصمة عندما اكتشف أن اسمه مدون في قائمة للمستهدفين.

وقد وردت أنباء بأن اسم ألكسيس بونسي يلي أسماء عشر شخصيات بارزة أخرى من الإكوادور في القائمة المذكورة. وكان من ضمنهم خايمي هورتادو غونزالز عضو البرلمان عن الحركة الديمقراطية الشعبية المعارضة، الذي تُوفي مع اثنين آخرين نتيجة إصابته بعدة أعيرة نارية في فبراير/شباط 1999، أي في اليوم السابق على تهديد المجلس الدائم. ويُزعم أن الأشخاص الإحدى عشر كانوا يشكلون جزءاً من جماعة مكونة من حوالي 600 مواطناً أجنبياً دعوا لحضور "حوار سلام" الذي انعقد في يناير/كانون الثاني في كولومبيا للتعامل مع الصراع الداخلي الذي يدمر تلك البلاد.

وكان ألكسيس بونسي قد عاد لفترة وجيزة إلى كيتو في 4 مارس/آذار لمقابلة أحد أفراد الشرطة الوطنية، ويبدو أنه أطلعه على قائمة بمواطني الإكوادور المدعوين لحضور "حوار السلام"، والذين تستهدفهم الجماعات شبه العسكرية الكولومبية، على حد قول رجل الشرطة. ولكن ألكسيس بونسي قال للشرطي أن المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ عمليات قتل خايمي هورتادو وزميليه قد يكونوا مواطنين من الإكوادور.

وبعد اللقاء سالف الذكر، هدد مجهولون عن طريق الهاتف الأصدقاء الذين كانوا يرعون منزل ألكسيس بونسي، وظلت رسائل التهديد تتوالى لبضعة أيام. وفي يوم 12 مارس/آذار، اقتحم بعض المجهولين المنزل أثناء غيابهم، وفتحوا الوثائق والملفات التي تحتوي على معلومات تتعلق بحقوق الإنسان كما سرقوا خزنة صغيرة كانت تحتوي على أشرطة لمعلومات حول مقتل ساؤول كانيار باوتا عضو نقابة عمال الإكوادور البارز. ويعتقد ألكسيس بونسي أن من اقتحموا المنزل كانوا يبحثون عن معلومات خاصة بمصرع خايمي هورتادو.

لقد حدثت تهديدات القتل الموجهة للمجلس الدائم ولألكسيس بونسي والأشخاص العشرة الواردة أسمائهم في قائمة المستهدفين، في سياق أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية مرت بها الإكوادور. وبالرغم من أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حرية القيام بعملهم رسمياً، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين، إلا أن التهديدات الأخيرة التي تلقاها أعضاء المجلس الدائم تبين المخاطر التي يواجهها أولئك المدافعون نتيجة لممارسة أنشطتهم المشروعة.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب للسلطات في الإكوادور:**

– للتعبير عن قلقك من التهديدات التي توجه إلى المجلس الدائم، ولا سيما لألكسيس بونسي الناطق بلسانه منذ 18 فبراير/شباط 1999 بما في ذلك سرقة مستندات تحتوي على معلومات من منزله في 18 مارس/آذار.

– ولمطالبة السلطات بإجراء تحقيق فوري ومستقل في التهديدات بالقتل، وإعلان نتائج التحقيق على الملأ وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

– ولتطالب السلطات بضمان سلامة وحماية ألكسيس بونسي وغيره من أعضاء المجلس الدائم بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

– طالبها برصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الإكوادور، ولا سيما أعضاء المجلس الدائم.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

وجه مناشداتك إلى:

وزير الشؤون الحكومية والشرطة

Vladimiro Álvarez Grau
Ministro de Gobierno y Policía
Espejo y Benalcázar
Quito
Ecuador
Fax:+593 2 580 067

وزير الخارجية

Embajador Dr. José Ayala Lasso
Ministro de Realciones Exteriores
Ministerio de Relaciones Exteriores
Av. 10 de Agosto y Carriion
Quito
Ecuador
Fax:+593 2 504 933/564 873

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية::

Centro de Documentación en Derechos Humanos
Av. 10 de Agosto 2655
Edif. Tauro, Of. 802
Quito, Ecuador

السلفادور: اختطاف ميغيل مونتينيغرو

"كل دولة هي المسؤول الأول عن حماية وتعزيز وتفعيل كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا واجب أول لها، ويشمل هذا ضمن ما يشمل اعتماد الخطوات الضرورية لتوفير كافة الظروف اللازمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، بالإضافة إلى الضمانات القانونية المطلوبة لتكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها إمكانية التمتع بجميع الحقوق والحريات السالفة الذكر من ناحية عملية، كأفراد وكشركاء للغير".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 2-1)

اختطف عدة رجال مدججون بالسلاح ميغيل مونتينيغرو رئيس لجنة حقوق الإنسان للسلفادور (لجنة حقوق الإنسان) واحتجزوه لمدة ساعتين يوم 26 أبريل/نيسان 1999 في سان سلفادور العاصمة.

وكان المختطفون الذين كانوا يركبون سيارة نوافذها داكنة قد اختطفوا ميغيل مونتينيغرو أثناء قيادة سيارته في شوارع العاصمة واحتجزوه لمدة ساعتين ظلوا خلالها يتجولون بسيارتهم في العاصمة، ثم أطلقوا سراحه في الجانب الشرقي البعيد من سان سالفادور في الساعة العاشرة مساءً. وفي أثناء تلك الفترة، وجهوا له السباب وهددوه بالقتل. ثم حذروه من التبليغ عن اختطافه، قائلين إنهم يعرفون مكان عمله وسكنه وأنهم سينتقمون منه ومن أسرته إذا ذكر ما حدث له. كما أضافوا أن لديهم معاونين في صفوف الشرطة.

لقد وقعت اعتداءات مماثلة خلال الشهور القليلة الأخيرة في السلفادور. ففي مارس/آذار، اختطف رئيس مركز الدفاع عن المستهلك ــ جماعة تدافع عن المطحونين ــ في ظروف مشابهة واحتجز لمدة تسع عشرة ساعة تقريباً. كما أن مقار إدارة حقوق الإنسان التابعة للكنيسة اللوثرية ولمنظمات أخرى قد تعرضت للمداهمة مؤخراً. وتُظهر الحالات المماثلة لاختطاف ميغيل موتينيغرو المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المشروعة بالرغم من حرية ممارسة عملهم من ناحية رسمية.

كانت لجنة حقوق الإنسان هدفاً للاعتداءات منذ عام 1978 عندما تأسست بمساندة رئيس الأساقفة أوسكار روميرو، الذي قتل في عام 1980. وقد لقي عدد من أعضائها مصرعهم بصورة عنيفة أو "اختفى" بسبب نشاطه المشروع منذ ذلك الوقت.

وبعد اتفاقيات السلام التي وقعت عام 1992 وأنهت 12 عاماً من الصراع الداخلي المسلح، ساد الأمل في تقديم المسؤولين عن عمليات القتل السرية والتعذيب وعمليات "الاختفاء"، التي نُفذت بصورة مدروسة طيلة تلك الفترة، للعدالة، وفي أن تختفي "فرق الإعدام" والجماعات شبه المسلحة من الوجود. ولكن عودة العنف إلى الظهور في عام 1993، أدى إلى تأسيس الجماعة المشتركة للتحقيق في الأنشطة غير المشروعة للجماعات المسلحة في السلفادور(الجماعة المشتركة). وقد خلصت هذه الجماعة إلى أن الجماعات المنظمة التي تقوم بأعمال العنف السياسي لا تزال تؤدي مهامها بالرغم من عدم ظهور أية

علاقة علنية لها بهياكل الدولة كما كان الأمر في الماضي. كما وضعت الجماعة المشتركة عدة توصيات بشأن إجراء تحقيقات واتخاذ تدابير وقائية، وإن كانت كل تلك التوصيات لا تزال تنتظر التنفيذ. وقد بلغت لجنة حقوق الإنسان أن جماعات الإبادة أو "فرق الإعدام" لا تزال قائمة، كما طالبت بتنفيذ توصيات الجماعة المشتركة.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب لسلطات السلفادور:**

– للتعبير عن قلقك من اختطاف ميغيل مونتينيغرو رئيس لجنة حقوق الإنسان للسلفادور في 26 أبريل/نيسان 1999، والتهديدات بالقتل التي تلقاها هو وأسرته.

– لمطالبة السلطات بإجراء تحقيق فوري ودقيق ومحايد بشأن تهديدات القتل وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

– ولتطالب السلطات بضمان سلامة ميغيل مونتينيغرو وأعضاء لجنة حقوق الإنسان الآخرين بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– ولتبرز ضرورة اعتراف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

– **وعند الاتصال بحكومتك:**

– طالبها برصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في السلفادور ولاسيما أعضاء لجنة حقوق الإنسان للسلفادور.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

S.E. Dr. Armando Calderón Sol
Presidente de la Republíca de El Salvador
Avda. Los Diplomáticos, Bº San Jacinto

San Salvador, El Salvador

Fax: +503 281 0018

e-mail:presidente@caxapres.gob.sv

النائب العام

Sr. Manuel Cordóba Catellanos

Fiscal General

Centro de Gobierno, 5ºPiso

San Salvador, El Salvador

Fax: +503 225 6171

المدعي الخاص لشؤون حقوق الإنسان

Eduardo Penate Polanco

Procurador para la Defensa de los Derechos Humanos

9ºAv.Norte y 5ºCalle Poniente

Edificio AMSA Nº535

San Salvador, El Salvador

Fax: +503 271-2886

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية: :

Comisión de Derechos Humanos de El Salvador

(CDHES)

Urbanización La Esperanza

Pasaje 1, Nº 117

San Salvador, El Salvador

غواتيمالا: مصرع الأسقف خوان خوزيه خيراردي كونياديرا

"من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يناضل من أجل حمايتها ووضعها موضع التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي."

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 1)

لم يُحل لغز مقتل أسقف غواتيمالا المساعد، نيافة خوان خوزيه خيراردي كونياديرا حتى الآن، بالرغم من تعهد الحكومة بإجراء تحقيق واف في الجريمة وتقديم المسؤولين عن ارتكابها للعدالة. وكان الأسقف قد ضُرب على رأسه ضرباً أفضى إلى موته في 26 أبريل/نيسان 1998، أي بعد يومين من رئاسته للاحتفال بتقديم التقرير الصادر عن لجنة "إحياء الذاكرة التاريخية لشعب غواتيمالا" (Check) REMHI على المستوى الوطني، وهو التقرير الذي أعدته الكنيسة الكاثوليكية وتناولت فيه الفظائع التي ارتكبت خلال ثلاثة عقود من الحرب الأهلية في غواتيمالا. ويخلص التقرير، وهو حصيلة جهد استمر ثلاث

سنوات ويستند إلى ما يزيد على 55 ألف بلاغ بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، إلى أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن الانتهاكات السالفة الذكر في حوالي 79% من إجمالي عدد الحالات. وجدير بالذكر، أن الأسقف خيراردي كان من أهم أنصار مشروع أحياء الذاكرة التاريخية.

وظلت السلطات تصر على مدى شهور، أن الأسقف خيراردي كان ضحية جريمة عادية أو جريمة بدافع الغيرة العاطفية، كما إنها لم تهتم بما طلبه مكتب حقوق الإنسان التابع لأسقفية غواتيمالا (مكتب حقوق الإنسان)، الذي كان الأسقف منسقه، وتجاهلت ما طلبته المنظمات غير الحكومية المحلية الأخرى والنائب العام الأسبق أسيسكلو فالياداريس بشأن متابعة الأدلة التي تشير إلى أن الجريمة كانت ذات دوافع سياسية. وكانت الكنيسة الكاثوليكية قد كلفت أسيسكلو فالياداريس بفحص التحقيق الرسمي في مقتل الأسقف. وقد خلص الأخير في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 1998 إلى أن الأسقف خيراردي أعدم خارج نطاق القضاء على أغلب الظن، وأن القس ماريو أورانتيس، المحتجز منذ 22 يوليو/تموز 1998 لصلته بالقضية، برئ من أية تهمة. وكان ماريو أورانتيس والكنيسة الكاثوليكية قد شككا بصورة متكررة في نزاهة النائب العام والقاضي المسؤولين عن القضية إلى أن استبدل بهما غيرهما في يناير/كانون الثاني 1999. وبعد مضي شهر، أطلق هنري منروي، القاضي الجديد المكلف بنظر القضية، سراح القس. وأخيراً، أعلن النائب العام الجديد المسؤول عن القضية في مارس/آذار 1999، أنه سيدرس احتمال وجود دوافع سياسية لمقتل الأسقف.

لقد تعرض عدة أشخاص منذ مصرع الأسقف خيراردي، من ضمنهم محامون وشهود وقساوسة ورهبان في الكنيسة الكاثوليكية، للتهديد بالقتل والتحرش لترجيحهم نظرية الدافع السياسي القريبة إلى العقل.

كما اضطر ديغو ميندز بيروسينا الشاهد الرئيسي في القضية إلى مغادرة غواتيمالا لأسباب تتعلق بأمنه في فبراير/شباط 1999، بعد أن ألمح في شهادته إلى ضلوع عدة عسكريين في جريمة القتل. وكان قد سبق له أن تمكن في نهاية يناير/كانون الثاني من الهروب من سيارة استعانت بها جماعة من المجهولين لاختطافه عشية الإدلاء بشهادته. وكان ديغو ميندز بيروسينا سائق سيارة أجرة يعمل في المنطقة المحيطة بالمنزل التابع للأبرشية في الليلة التي قتل فيها الأسقف خيراردي.

وفي 16 أبريل/نيسان 1999، اقتحم ثلاثة مسلحون منزل رونالت أوتشاييتا، مدير مكتب حقوق الإنسان في غواتيمالا سيتي، وهددوا أحد الخدم كما صوبوا مسدساً إلى رأس ابن أوتشاييتا البالغ أربع سنوات من العمر. ثم غادروا المنزل بعد تفتيشه تاركين وراءهم صندوقاً يشبه القنبلة ويحتوي على قالب من الطوب، إلماحاً إلى قالب الأسمنت الذي استخدم في ضرب الأسقف إلى أن مات قبل سنة على وجه التحديد. وقد أبلغت شخصيات كنسية أخرى وغيرها ممن لهم صلة بلجنة إحياء الذاكرة التاريخية REMHI أو بمكتب حقوق الإنسان، أنهم تلقوا تهديدات بالقتل في ذلك التاريخ على وجه التقريب. ويبدو أن هيلين ماك مديرة منظمة حقوق الإنسان "مؤسسة ميرنا ماك" قد تلقت قالب طوب مشابه في ذكرى وفاة الأسقف خيراردي.

ومازالت منظمة العفو الدولية تنظر بقلق بالغ إلى أوجه قصور وتحيز التحقيق الرسمي في مقتل الأسقف خوان خوزيه خيراردي، وإلى عدم توفير حماية للشهود المحتملين أو لأعضاء مكتب حقوق الإنسان وغيرهم من ذوي الصلة بالقضية.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب للسلطات في غواتيمالا:**

- لحثها على إجراء تحقيق موسع في مقتل خوان خوزيه خيراردي في 23 أبريل/نيسان 1998، مع أخذ ما توصل إليه أسيسكلو فالياداريس من نتائج في تقريره بشأن ترجيحه إعدام الأسقف خارج نطاق القضاء واحتمال ضلوع عسكريين عاملين أو متقاعدين في مصرعه.

- وللمطالبة بتقديم كافة الضالعين في جريمة القتل للعدالة بغض النظر من مناصبهم.

- ولحثها على توفير الحماية للشهود المحتملين ولأعضاء المكتب الدائم وذوي الصلة بالقضية؛ وإجراء تحقيق وافٍ في التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد هؤلاء الأشخاص وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

- ولإبراز ضرورة اعتراف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

- أطلب منها أن تراقب تطور التحقيق في مقتل الأسقف خوان خوزيه خيراردي ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

S.E. Álvaro Arzu Irigoyen
Presidente de la República de Guatemala
Palacio Nacional de la República, 6a Calle y 7a Avenida
Zona 1, Ciudad de Guatemala, GUATEMALA
Tel:+502 221 4545

Fax:+502 221 4537

e-mail: alvaroarzu@guate.net

alavaroarzu@guateconnect.com

النائب العام

Lic. Carlos García Regás

Procurador General de la Nación

Procuraduria General de la Nación

15a Avenida 9-69, Zona 13, Cidudad de Guatemala

GUATEMALA

Tel: +502 331 1006

Fax: +502 334 8465

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية::

Oficina de Derechos Humanos del Arzobispado de

Guatemala (ODHA)

6a Calle 7-70, Apartado Postal 723

Zona 1, Guatemala, GUATEMALA

e-mail: ODHAGUA@pronet.net.gt

http://www.guateconnect.com.odhagua

هاييتي: محاولة اغتيال بيير إسبيرانس

"من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ابتكار أفكار ومبادئ جديدة تتعلق بحقوق الإنسان ومناقشتها والدعوة لها".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 7)

يسود القلق بشأن سلامة بيير إسبيرانس المدافع عن حقوق الإنسان، الذي تعرض لمحاولة اغتياله في بور أو برانس في 8 مارس/آذار 1999 عندما أطلق مسلحون عليه الرصاص. وقد تلقى عدة تهديدات بالقتل بعد الحادث السالف الذكر ببضعة أيام,

كان بيير إسبيرانس، مدير الائتلاف الوطني لحقوق الهاييتيين (الائتلاف الوطني)، وهي منظمة لحقوق الإنسان مقرها في نيويورك، يستقل سيارة مع أحد زملائه عندما قطعت عليهما الطريق سيارة كانت تتبعهما. وخرج شخص منها وأطلق عليهما الرصاص من مدفع رشاش. وعندما حاول بيير إسبيرانس الهروب، لاحقه ركاب السيارة وأطلقوا عليه الرصاص مرة أخرى. وقد أصيب بيير مما تتطلب علاجه في المستشفى، إلا أن زميله لم يصب بسوء.

و لم تـدع أيـة جهـة مسـؤوليتها عـن الاعـتداء. وقـد صرح مدير الائتلاف الوطني في نيويورك، "بأن الدلائـل تشـير إلى أن الاعـتداء كـان محاولـة مدبـرة مـع سـبق الإصرار لقتل أحد دعاة حقوق الإنسان المرموقين."

لقـد انضـم بـيير إسـبيرانس إلى الائـتلاف الوطـني في عام 1991، أي بعد مضي أسابيع قليلة على وقوع الانقـلاب العسـكري الـذي أسـقط حكومـة جان أرستيد بريان الديمقراطية. وقد عمل بيير منذ ذلك الوقت مـن أجـل نصـرة ضـحايا انـتهاكات حقـوق الإنسان، معرضاً حياته للخطر في عدة مناسبات أثناء توثيقه الاعـتداءات. وفي عـام 1995، أصـبح مديـراً لمكتـب المنظمة في هاييتي، كما انتخب مؤخراً أمين صندوق "منـبر جماعـات الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان في هاييتي" (المنبر). وفي بداية شهر مارس/آذار، وزعت عدة منشـورات في بـور أو بـرانس، كانـت محـتوياتها تـنطوي على تهديدات موجهة لجماعات حقوق الإنسان والمنبر على وجه الخصوص.

وبالـرغم مـن أن لـلمدافعين عـن حقـوق الإنسـان حرية إنجاز عملهم من الناحية الرسمية، إلا إن التهديدات الأخـيرة والاعـتداء عـلى بـيير إسـبيرانس يدل على المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء المدافعون نتيجة لجهودهم المشـروعة. وعـلى الحكومـة اتخـاذ تدابـير تضـمن سلامة كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت ضدهم مع تقديم المسؤولين عنها للعدالة.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب لسلطات هاييتي:**

– للتعـبير عـن قلقـك مـن الاعـتداء الـذي تعرض له بيير إسبيرانس، مدير الائتلاف الوطني، في 8 مارس/آذار 1999، وبشأن التهديدات التي يتلقاها المدافعون الآخرون عن حقوق الإنسان في هاييتي.

– ولتطالـبها بإجـراء تحقـيق فـوري دقـيق ومسـتقل في الاعـتداءات والتهديدات على حد سواء، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

– ولتطالـب السـلطات بضـمان سـلامة بـيير إسبيرانس وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان في هاييتي بموجـب قـرار الأمـم المـتحدة رقـم 3 لعـام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسـطس/آب 1998. إن هـذا القـرار، فضـلاً عـن إدانـته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغـيره مـن الانـتهاكات المرتكـبة ضـد المدافعـين عـن حقـوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظـروف اللازمـة للأفـراد والجماعـات والجمعـيات وأجهـزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– ولإبـراز ضـرورة اعـتراف السـلطات بـالجهود المشـروعة لـلمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفـت بهـا الجمعـية العامـة للأمـم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسـؤولية الأفـراد والجماعـات وأجهـزة المجـتمع بشـأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المعـــترف بهـــا عالمـــياً"، وطالـــب بـــأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند الاتصال بحكومتك:**

– طالبها برصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في هاييتي.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

S.E. Monsieur René Préval
Président de la République de Haiti
Présidence de la République de Haiti
Palais National, Champ de Mars
Port-au-Prince, Haiti
Fax:+509 23-2530

رئيس الشرطة

Monsieur Pierre Denize
Directeur général de la Police nationale d'Haiti
Grand quartier général, 12 rue Oscar
Port-au-Prince, Haiti
Fax:+509 45-73 74

مفتش عام الشرطة المسؤول عن التحقيق في تجاوزات الشرطة

Monsieur Luc Eucher Joseph
Inspecteur général de la Police nationale d'Haiti
rue Oscar Prolongée Pacot
Port-au-Prince, Haiti
Tel/Fax:+509 45-9256

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمتين غير الحكوميتين الآتيتين:

National Coalition for Haitian Rights
275 Seventh Avenue, 25th Floor
New York, NY 10001, USA
Fax: +1 212 337 0028
Plateforme des Organisations Haitiennes des Droits de l'Homme
Casier Postal 19181

هندوراس: إفلات المسؤولين عن إعدام إرنستو ساندوفال بوستيليو خارج نطاق القضاء من العقاب

"من حق كل شخص يزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت أن يتقدم شخصياً أو من خلال جهة مرخص لها قانوناً بالتحدث باسمه بشكوى وأن تراجع هذه الشكوى على الفور في جلسة علنية أمام هيئة قضائية تتصف بالتراهة والكفاءة أو أمام أي هيئة أخرى يسمح القانون بتشكيلها، وأن يحصل منها على حكم ينصفه يتفق مع القانون، بما في ذلك أي تعويض مستحق حيثما انتهكت حقوق هذا الشخص أو حرياته، وكذلك إنفاذ الحكم النهائي والتعويض المقرر دون إبطاء ليس له ما يبرره".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 9-2)

قتل عدة أشخاص مجهولين إرنستو ساندوفال بوستيليو في 10 فبراير/شباط 1998 بالرصاص عندما كان على يهم بدخول مقر منظمة سانتا روزا دي كوبان في هندوراس. وهو المنسق القطري للمنظمة غير الحكومية "لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان لهندوراس" (لجنة حقوق الإنسان) وقاضي صلح أسبق.

وتفيد الأنباء، أن إرنستو ساندوفال بوستيليو كان قد تلقى عدة تهديدات بالقتل من "منتقمي الظلام". وهي "فرقة إعدام" مزعومة تمارس نشاطها في منطقة سانتا روزا دي كوبان. وقد اتهمت هذه الجماعة في بيان صحفي في 26 ديسمبر/كانون الأول 1997 المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم يدافعون عن المجرمين كما صرحت بأن لديها قائمة تتضمن 75 شخصاً تنوي اعتقالهم وإعدامهم. وبالرغم من مناشدة منظمات حقوق الإنسان السلطات البحث عن هوية المسؤولين عن قتل إرنستو وتقديمهم للعدالة، لم يتوفر ما يفيد بأنها شرعت في إجراء أي تحقيق. وبالرغم من شروع إدارة التحقيقات الجنائية في التحقيق في قضية إرنستو ساندوفال بوستيليو، لا تزال القضية غير محسومة كما لم يوجه اتهام لأي إنسان.

وكان إرنستو ساندوفال بوستيليو عندما قتل، يستقصي واقعة مصرع كانديدو أمادور ريسينوس في 12 أبريل/نيسان 1997 وجرائم أخرى سابقة ارتكبها أفراد من قوات أمن هندوراس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان كانديدو أمادور رسينوس عضواً في جماعة للسكان الأصليين تدعى تشورتي كما كان أميناً عاماً "للمجلس العام لتقييم تنمية جماعات السكان الأصليين في هندوراس" (المجلس العام). وقد تلقى أشخاص آخرون كانوا يلحون على إجراء تحقيق كامل في مصرعه تهديدات بل إن بعضهم قد قتل. وجدير بالذكر أن أي تحقيق أجري لم يستكمل بصورة صحيحة كما لم يقدم أي مسؤول عن عملية القتل للعدالة.

وكان أعضاء آخرون من لجنة حقوق الإنسان يخضعون للمراقبة في الوقت الذي قتل فيه إرنستو بوستيليو على وجه التقريب كمحاولة لتقييد النشاط المشروع للمنظمة. وفي أبريل/نيسان 1998،طلب الفريق ماريو هونغ باتشيكو قائد قوات هندوراس المسلحة أمراً من المحكمة يقضي بإلقاء القبض على رامون كوستوديو رئيس لجنة حقوق الإنسان الذي اتهمه بتزوير وثائق حسبما ورد.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر وفاة إرنستو ساندوفال بوستيليو وترويع المدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس مرتبطة بشكل مباشر بالجهود المبذولة للكشف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في تلك البلاد وبالضغط على السلطات كي تقدم المسؤولين عنها للعدالة. إن بطء التحقيقات أو انعدامها يشير إلى عدم توفر الإرادة السياسية لدى السلطات لتوفير حماية صحيحة للمدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب إلى السلطات في هندوراس:**

– لتطالب بإحراز تقدم فوري وملحوظ في التحقيق في مقتل إرنستو ساندوفال بوستيليو وتقديم المسؤولين عن ارتكابه للعدالة، وبمنح تعويض كافٍ.

– ولتطالب السلطات بضمان سلامة سائر أعضاء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان لهندوراس بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

– أطلب منها رصد تقدم التحقيق في مقتل إرنستو ساندوفال بوستيليو ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

Excmo. Sr. Carlos Roberto Flores
Presidente de la República de Honduras
Casa Presidencial, 6a Avenida, 1a Calle
Tegucigalpa, Honduras
Fax:+504 356949

مدير المباحث الجنائية

Dr. Wilfredo Alvarado
Director de la Dirección de Investigación Criminal
(DIC)
7a Avenida, contigua Celocías Palermo
Comyagüela, Tegulcigalpa, Honduras
Fax:+504 200554

النائب العام

Sr. Roy Edmundo Medina
Fiscal General
Fiscalía General de la República
Ministerio Público, Edificio Castillo Poujol
4º Avda., Colonia Palmira, Boulevard Morazán
Tegucigalpa, Honduras
Fax:+504 393687/394750

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية:

Comité para la Defensa de los Derechos Humanos en
Honduras (CODEH)
Apartado Postal 3189, Tegucigalpa, Honduras
e-mail: codeh@ns.hondunet.net

المكسيك: ترويع المدافعين الذين يساعدون السجناء والتحرش بهم

"...من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ضمن أمور أخرى الشكوى من سياسات وأفعال الموظفين والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتوجيه العرائض، أو غيرها من الوسائل الشكاية المناسبة، إلى السلطات المحلية أو القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى مختصة يعينها النظام التشريعي للدولة. وينبغي على الجهات السالفة الذكر اتخاذ قرارها بشأن الشكوى وإعلانه دونما إبطاء لا ضرورة له."

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 9-3(أ))

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من تكرار ترويع السلطات المكسيكية الإقليمية لأعضاء جماعة "مواطنون يعززون حقوق الإنسان" (منظمة المواطنين) وتحرشها بهم. والجماعة المذكورة منظمة لحقوق الإنسان من مونتيري بولاية نويفو ليون.

وفي إحدى الحالات التي حدثت مؤخراً، خضعت مكاتب منظمة المواطنين لمراقبة مستمرة أثناء الأيام الأخيرة من شهر فبراير/شباط، إذ أوقف عدة أشخاص يرتدي بعضهم الزي الرسمي للشرطة القضائية التابعة للولاية (الشرطة القضائية)، عربتين مقفلتين خارج المقر الرئيسي للمنظمة، كما تعقبوا أعضاءها بعيداً عن موقع المكاتب في عدة مناسبات. وبالإضافة إلى ذلك، سجل جهاز تلقي المكالمات في المكتب الرئيسي وبيوت بعض الأعضاء مكالمات تنطوي على التهديد، فضلاً عن تعطيل مزعوم لأجهزة الفاكس والبريد الإلكتروني الخاص ببعض الأعضاء.

وفي 23 فبراير/شباط 1999، أدلت منظمة المواطنين بتصريح علني حول أنباء استخدام التعذيب في مركز إعادة التكيف الاجتماعي في أبوداكا (سجن أبوداكا) ــ في مونتيري ــ وما تعرضت له جهود المنظمة من عرقلة. وفي اليوم السابق، كان أكثر من 40 من نزلاء السجن قد بدءوا في الإضراب عن الطعام احتجاجاً على تعذيبهم وسوء معاملتهم. وعندما حاول أعضاء منظمة المواطنين زيارتهم في السجن بناء على طلب أسر السجناء المضربين، رفض العاملون بالسجن السماح لهم بالدخول.

ومنظمة المواطنين منظمة صغيرة معنية بحقوق الإنسان، وأغلب أعضائها من النساء، وهي تكرس جهودها بصورة رئيسية للدفاع عن حقوق السجناء. وقد كشفت منظمة المواطنين منذ عام 1996 عن أوضاع الاحتجاز المزرية في سجن أبوداكا ووثقتها. وكان أعضاؤها قد تعرضوا في الماضي للتحرش بسبب عملهم ــ انظر الحوادث السابقة ــ إذ اتهم نائب سكرتير إدارة الأمن في نويفو ليون بصورة علنية في مايو/أيار 1998 الأخت كونسويلو مورالس إليزوندو، مديرة منظمة المواطنين بإصدار اتهامات عارية من الصحة بشأن سوء معاملة السجناء في سجن أبوداكا، كما هدد بمقاضاتها. وفي نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني 1998، تولى أفراد من شرطة بملابسهم الرسمية وأشخاص مجهولون مراقبة مكاتب المنظمة بصفة مستمرة. علماً بأن منظمة العفو الدولية كانت قد خاطبت سلطات نويفو ليون في 17

نوفمبر/تشرين الثاني مطالبة إياها بالتحقيق في التهديدات التي تلقتها منظمة المواطنين والانتهاكات التي وقعت في سجن أبوداكا.

وتعتبر منظمة العفو الدولية العراقيل التي تواجهها منظمة المواطنين محاولة تقوم بها السلطات المكسيكية لإضعاف شرعية ومصداقية تلك المنظمة. كما ترى أن التحرش بأعضائها محاولة لإقناعهم بالتغاضي عن رصد وضع حقوق الإنسان المتعلق بالسجناء المكسيكيين، وعن المطالبة بإجراء بتحقيق رسمي في الشكاوى التي تقدمت بها منظمتهم.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب للسلطات المكسيكية:**

– للتعبير عن قلقك مما يتعرض له أعضاء منظمة المواطنين ــ ولا سيما كونسويلو مورالس إليزوندو مديرة المنظمة ــ من ترويع وتحرش متكررين.

– ولتطالب السلطات باتخاذ تدابير صارمة لحماية أعضاء منظمة المواطنين بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– وطالب الحكومة بالتصرف بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 1998/4 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الصادر في أغسطس/آب 1998، الذي يطالب السلطات المكسيكية "بضمان احترام كامل للصكوك الدولية التي تعتبر المكسيك طرفاً فيها...وأن تولي تعزيز أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان سلامتهم...أولوية قصوى."

– ولإبراز ضرورة اعتراف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

– طالبها برصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المكسيك ولا سيما أعضاء منظمة المواطنين.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

وجه مناشداتك إلى الجهات التالية:

وزير الداخلية

Lic. Francisco Labastida Ochoa
Secretario Gobernación, Secretaría de Gobernación
Bucareli 99, 1º, Col. Juárez C.P.06699, México DF,
MÉXICO
Fax: +52 5 546 5350

حاكم ولاية نويفو ليون

Lic. Fernando Canales Clariond
Gobernador de Nuevo León
Palacio de Gobierno del Estado de Nuevo León
Monterrey,NL, MÉXICO
Fax:+52 8 343 9i73

رئيس المجلس التشريعي لولاية نويفو ليون

Lic. Gerardo Garza Sada
Presidente del Congreso de Estado de Nuevo León
Matamoros y Zaragoza, zona centro
64000, Monterrey, NL, MÉXICO

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى لجنة حقوق الإنسان بالمجلس التشريعي للولاية:

Comité de Derechos Humanos del Congreso de Estado de Nuevo León
Dip. Lucilda Pérez Salazar
Presidenta del Comité de Derechos Humanos del Congreso de Estado de Nuevo León
Matamoros y Zaragoza, zona centro
64000, Monterrey, NL, MÉXICO

وإلى المنظمة غير الحكومية الآتية:

CADHA, Padre Mier 627 PTE,
64000, Monterrey, NL, MÉXICO
e-mail: cadhac@intercable.net
feliperod@yahoo.com

المكسيك: المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا اعتداء النظام القضائي

"لكل إنسان الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له فرصة المشاركة في حكم بلاده وتسيير شؤونها العامة دون أي تمييز، ويشمل ذلك ضمن ما يشمل حقه، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في نقد الهيئات الحكومية والجهات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة، فضلاً عن التقدم إليها بالمقترحات بهدف تحسين أدائها ولفت النظر إلى أي جانب من عملها قد يعوق أو يعطل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ووضعها موضع التنفيذ."

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 8)

تتحرش سلطات ولاية تباسكو المكسيكية بأندالاسيو بيريز باسكوال منذ منتصف عام 1996. وقد اضطر منذ أكتوبر/تشرين الأول من العام السالف الذكر إلى اللجوء إلى أجزاء أخرى من البلاد لتعرضه لحملة تشويه لسمعته تبعها اتهامه بارتكاب جريمة قتل بعد تحقيق يفتقر تماماً للنزاهة.

وأندلاسيو بيريز باسكوال البالغ من العمر 36 عاماً، عضو جماعة شونتال للسكان الأصليين، وهو متزوج ولديه خمسة أطفال، وكان من مناضلي لجنة حقوق الإنسان لتباسكو (لجنة تاباسكو) وعضواً في لجنة حقوق الإنسان لسكان ماكوسبانا الأصليين (لجنة ماكوسبانا) في بلدية تاباسكو. وكان جزء من عمله يتضمن في أحيان كثيرة رفع شكاوى بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ولاية تاباسكو.

وقد تحول أندلاسيو بيريز باسكوال بسبب نشاطه إلى ضحية لسوء استغلال المحاكم لسلطاتها ولحملة استهدفت تشويه سمعته في كافة وسائل الإعلام، كان مصدرها شخصيات سياسية محلية قالت أيضاً إنه على علاقة بالجيش الثوري الشعبي (الجيش الشعبي) وهو جماعة معارضة مسلحة. وقد اتهم أيضاً في وقت لاحق، بقتل عضو نشط في حزب الثورة الديمقراطية (حزب الثورة) أثناء مظاهرة في شهر يوليو/تموز 1995. وفي 24 سبتمبر/أيلول 1996، أمر قاضي فيلياهيرموزا بولاية تاباسكو بإلقاء القبض عليه

دون تمحيص أولاً في تحريات وزارة الشؤون العامة Public Ministery check. وقد لجأ أندلاسيو بيريز منذ ذلك الوقت إلى استخدام كافة الوسائل القانونية لإثبات براءته بدون جدوى.

وقد خلصت اللجنة الوطنية لحقوق لإنسان (اللجنة الوطنية) في 31 أغسطس/آب 1998 إلى أن التحقيق الذي أجرته وزارة الشؤون العامة تعوزه النزاهة لإغفاله إجراءات معينة كان أندلاسيو بيريز قد طالب بها. وذلك لرفضها الأقوال التي قدمها، وقبولها في الوقت نفسه أقوالاً تدينه لُفقت بصورة مفضوحة. كما لفتت اللجنة الوطنية النظر إلى أن وكيل النيابة المكلف بإجراء التحقيق قد أهمل في عمله إهمالاً جسيماً عندما تلكأ في الحصول على تقرير مختبر الأعيرة النارية ولعدم إتباعه الدقة في تحرياته عن المشتبه فيهم الآخرين. وقد أوصت اللجنة الوطنية بأن ينقل حاكم تاباسكو النتائج التي توصلت لها إلى مكتب النائب العام في تاباسكو، لتقرير ما إذا كان سيسقط الدعوى المقامة على أندلاسيو بيريز. كما أوصت بإجراء تحقيق في تصرفات عدد من المسؤولين في وزارة الشؤون العامة في ماكوسبانا وفي مكتب النائب العام في تاباسكو، مع فرض عقوبات عليهم إذا اقتضى الأمر. بيد أن سلطات الولاية رفضت توصيات اللجنة الوطنية.

وهناك حوادث أخرى تشير إلى أن قضية أندلاسيو بيريز ليست الوحيدة من نوعها، وأن هناك حملة تحرش تُمارس ضد أعضاء لجنة تاباسكو، إذ اتهم القس فرانسيسكو غويتيا بريتو، رئيس اللجنة، بالقتل العمد على إثر حادث مرور في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 أصاب فيه شخصاً بسيارته إصابة أدت إلى وفاته. وقد أدى اتهامه بالقتل العمد إلى الإساءة إلى سمعته بشكل علني بالرغم مما ذكره أخوة الضحية من أن أفرادا من الشرطة قد ضغطوا عليهم حتى يتهموا القسيس.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب إلى السلطات المكسيكية:**

– لتعبر عن قلقك من التحرش بأندلاسيو بيريز وأعضاء لجنة تاباسكو الآخرين بسبب جهودهم كمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وطالب بضمانات تكفل التوقف عن التحرش بهم وتضمن سلامتهم.

– ولتطالب بمراجعة الإجراءات الجنائية المتخذة ضد أندلاسيو بيريز، وبإجراء تحقيق محايد في المخالفات المبلغ عنها وفق توصيات اللجنة الوطنية التي تقدمت بها في يوليو/تموز 1998، وطالب أيضاً بإعلان نتائج التحقيق.

– ولتطالب السلطات باتخاذ تدابير صارمة لحماية أعضاء لجنة تاباسكو بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

- وطالب الحكومة بالتصرف بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 1998/4 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الصادر في أغسطس/آب 1998، الذي يطالب السلطات المكسيكية "بضمان احترام كامل للصكوك الدولية التي تعتبر المكسيك طرفاً فيها...وأن تولي تعزيز أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان سلامتهم...أولوية قصوى."

- ولإبراز ضرورة اعتراف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

- طالبها بأن تراقب وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المكسيك ولا سيما أعضاء لجنة تاباسكو.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

Lic. Ernesto Zedillo Ponce de León
Presidente de la República
Residencia Oficial de los Pinos
México DF, México
Fax: (+525) 515 5729

حاكم ولاية تاباسكو

Lic. Roberto Madrazo Pintado, Gobernador de Tabasco
Palacio de Gobierno, Lerdo y Sáenz, C.P. 86009
Villahermosa
Estado de Tabasco, México
Fax: (+52 93) 123347.gobtab@tabasco.gob.mx

النائب العام لولاية تاباسكو

Lic. Patricia Pedredo y Duarte
Procuradora General de Justicia
Paseo Usumacinta s/n esq. Ayuntamiento
Villahermosa, Estado de Tabasco, México.
Fax: (+52 93) 13 1499 / 2196 /2080.

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية:

Comité de Derechos Humanos de Tabasco, A.C.
C/ Andrés Sánchez Magallanes nº844-A, Centro
C.P.86000 Villahermosa, Estado de Tabasco, México.
E-mail: codehutab@laneta.apc.org

بيرو: محاولة قتل أحد أفراد أسرة مدافع عن حقوق الإنسان في مويوبامبا

"سعياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، ...تأسيس منظمات غير حكومية أو جمعيات أو جماعات والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها."

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 5 (ب))

تلقت لولا فلورس ــ عضو لجنة حقوق الإنسان لمويوبامبا (لجنة مويوبامبا) ــ عدة تهديدات بالقتل، كما أصيب زوجها إستبان ريوس عندما أطلق عليه الرصاص في 13 مارس/آذار 1999.

ولجنة مويوبامبا منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان مقرها الرئيسي في مويوبامبا بقاطعة سان مارتين. وفي 13 مارس/آذار، اقترب، رجلان يضعان على رأسيهما أقنعة تخفي ملامحهما، من إستبان ريوس وسألاه عن عمل زوجته في اللجنة ثم ضرباه على رأسه بعصا. وعندما حاول إستبان ريوس الدفاع عن نفسه أطلقا عليه النار مرتين. وقد نقل إلى مستشفي في ليما عاصمة البلاد نظراً لخطورة إصاباته.

وفي فبراير/شباط 1999، تولت لولا فلورس حالة شخص أساء شرطي مخمور معاملته في حي زوريتور في ضواحي مويوبامبا. وعند توجهت لولا إلى مركز الشرطة للتبليغ عن الحادث، هددها شرطي بإطلاق النار عليها حسبما ورد، كما تباهى بأنه "لن يتعرض لأية متاعب" إذا أطلق عليها النار.

لقد تلقى أعضاء لجنة مويوبامبا، ولولا فلورس على وجه الخصوص، تهديدات بالقتل منذ عام 1998. كما تلقى دعاة حقوق إنسان كثيرون من كل أنحاء البلاد تهديدات بالقتل خلال السنوات القليلة الأخيرة. وقد طالبت منظمة العفو الدولية مراراً وتكراراً من سلطات بيرو إجراء تحقيق محايد ومستقل في تلك التهديدات، وبأن تضمن قيام كافة المدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم دونما ترويع. إلا أن السلطات المذكورة لم تتخذ على ما يبدو تدابير صارمة لوضع حد لتلك الانتهاكات.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب إلى السلطات في بيرو:**

– للتعبير عن قلقك من التهديدات التي وجهت إلى لولا فلورس ومن الاعتداء على زوجها إستبان ريوس في 13 مارس/آذار 1999، ومن التهديدات التي وجهت لأعضاء لجنة مويوبامبا لحقوق الإنسان في الماضي.

– وطالب السلطات بإجراء تحقيق وافٍ في أعمال الترويع السابقة ونشر نتائجه وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

– ولتطالبها باتخاذ تدابير أمن صارمة لحماية المدافعين أعضاء لجنة مويابامبا لحقوق الإنسان بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– ولإبراز ضرورة اعتراف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

– طالبها برصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في بيرو ولا سيما أعضاء لجنة موياباما لحقوق الإنسان.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

وجه مناشداتك إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

Excmo. Sr. Alberto Fujimori
Presidente de la República del Perú
Palacio del Gobierno
Plaza Mayor
Lima 1, Perú
Fax:+511 426 6770

وزير الداخلية

Sr. D. José Villanueva Ruesta
Ministro del Interior
Plaza 30 de Agosto s/n
Urb. Córpac, San Isidro
Lima 27, Perú

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية::

Coordinadora Nacional de Derechos Humanos
Av. Tupac Amaru 2467
Lince, Lima 14
Perú

فنزويلا: احتجاز خوان باوتيستا مورينو تعسفاً

"تعتمد كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات الضرورية للتأكد من أن الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان مكفولة على وجه فعال".

(إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مادة 2-2)

ألقي القبض تعسفاً على خوان باوتيستا مورينو المدافع الفنزويلي عن حقوق الإنسان بين يوم 27 ويوم 29 يناير/كانون الثاني 1999، واحتجز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي حتى أول فبراير/شباط في مقر قيادة الجيش في غوازدااليتو بولاية أبوري القريبة من حدود كولومبيا. كما ألقي القبض على ثمانية أشخاص آخرين بالإضافة إليه عذبوا قبل إطلاق سراحهم.

ويتعاون خوان باوتيستا مورينو مع لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي منظمة غير حكومية مقرها غوازدااليتو. وكان قد سبق أن هدده الجيش بالقتل عدة مرات واحتجز تعسفاً في أكتوبر/تشرين الأول عام 1996 ومرة أخرى في 19 أكتوبر/تشرين الأول عام 1998، عندما اصطحبته جماعة من الجنود من منزله إلى قيادة الجيش في غوازدااليتو. واحتجز في المرة الأخيرة لمدة ثماني ساعات اتهمه أثناءها العقيد المسؤول عن قيادة العمليات العسكرية في المنطقة بالانتماء لجماعة كولومبية من رجال العصابات تمارس نشاطها في فنزويلا كما هدده بأنه سيجعله "يختفي". وأصر خوان باوتيستا مورينو على براءته قائلاً إنه يسعى فقط لتحسين مستوى معيشة السكان المحليين، فرد عليه أحد الضباط قائلاً:"تلك هي المشكلة بعينها".

وفي أول فبراير/شباط 1999، سمح لخوان باوتيستا مورينو والمحتجزين بأن يلتقوا ببعض أقاربهم وأعضاء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أن الزوار قد منعوا من التحدث معهم. وفي خلال الفترة السابقة، لم تتح لأي من المحتجزين فرصة الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم. وفي 25 فبراير/شباط، أطلق سراح خوان باوتيستا مورينو. وجدير بالذكر، أن المنظمات الوطنية والدولية تجد صعوبة في دخول المؤسسات العقابية في فنزويلا كما هو الحال في البرازيل والمكسيك. وبالرغم من تسليم منظمة العفو الدولية بحق الدولة في السيطرة على الأوضاع التي قد تؤثر على أمنها العام وأمن مؤسساتها، إلا أنها تعتقد بأن تطبيق التدابير الأمنية لا ينبغي أن يكون على حساب أنشطة الرقابة المستقلة التي تمارسها جماعات حقوق الإنسان.

لقد تمكنت قوات الأمن من إلقاء القبض على الأشخاص واقتحام مساكنهم الخاصة دون إذن من المحكمة كما قيدت حرية حركتهم منذ عام 1995، وهو العام الذي عُطلت فيه ضمانات دستورية معينة، مما أدى إلى انتهاك القوات السالفة الذكر لحقوق الإنسان بصورة عشوائية في ظل وضع لا يتيح للضحايا فرصة المطالبة بإنصافهم. غير أن هوغو تشافيز فرياس الرئيس الجديد، قد أعاد الضمانات الدستورية في فبراير/شباط 1999 إلى ما كانت عليه.

ويبدو أن الهدف من احتجاز خوان باوتيستا مورينو هو ترويع السكان المحليين وتحذيرهم من تقديم الشكاوى من الانتهاكات التي يرتكبها الجيش الفنزويلي ضد منظمات حقوق الإنسان.

أنشطة موصى بها:

- **اكتب إلى السلطات في فنزويلا:**

– للتعبير عن قلقك من إلقاء القبض تعسفاً على خوان باوتيستا مورينو في يناير/كانون الثاني 1999، وسوء المعاملة المزعومة التي تعرض لها في الأيام التي تلت القبض عليه.

– ولتطالب السلطات بإجراء تحقيق وافٍ في حوادث سوء المعاملة والترويع والقبض التعسفي الذي تعرض له خوان باوتيستا مورينو في مرات سابقة، على أن تنشر نتائج التحقيق ويقدم المسؤولون عن هذه الأفعال للعدالة.

– ولتعبر عن ارتياحك لإعادة الضمانات الدستورية في فبراير/شباط 1999 على ما كانت عليه، ولتطالب السلطات باتخاذ تدابير أمن صارمة لحماية خوان باوتيستا مورينو بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3 لعام 1998 الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 20 أغسطس/آب 1998. إن هذا القرار، فضلاً عن إدانته عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، يحث الدول على "ضمان توفير الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والجمعيات وأجهزة المجتمع حتى يمارسوا أنشطتهم بحرية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها."

– وللتأكيد على ضرورة أن تعترف السلطات بالجهود المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان مثلما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما اعتمدت "إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وطالب بأن تتضمن جهود وأنظمة حماية حقوق الإنسان مبادئ الإعلان السالف الذكر، وبأن تهيب الدولة بمسؤوليها على كل المستويات بأن يتصرفوا بموجب هذه المبادئ.

- **عند اتصالك بحكومتك:**

– طالبها برصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في فنزويلا.

- **السعي لتسليط الضوء على هذه الحالة على أوسع نطاق ممكن.**

أرسل مناشداتك إلى الجهات التالية:

وزير الدفاع

General de divisíon (Ej.) Raúl Salazar Rodríguez

Ministro de Defensa Nacional
Ministerio de Defensa Nacional
Fuerte Tiuna, Conejo Blanco
El Valle
Caracas, Venezuela
Fax:+58 662 4078

النائب العام

Dr. Javier Elechiguerro
Fiscal General de la República
Manduca a Ferrenquín
La Candelaria
Caracas, Venezuela
Fax:+58 2 577 2144

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

Dr. Alfredo Peña
Presidente de la Comisión Nacional de Derechos Humanos
Palacio de Miraflores
Edificio Bicentenario, Nivel Plaza, Of. 206
Caracas, Venezuela
Fax:+582 861 0793

أرسل نسخاً من مناشداتك إلى المنظمة غير الحكومية الآتية:

Stres. Red de Apoyo por la Justicia y la Paz
Apartado Postal 455, Carmelitas
Caracas, 1010-A
Venezuela

لأعضاء منظمة العفو الدولية فقط

الوثيقة رقم: AMR 01/03/99
التوزيع: SC/GR/CC
منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
1 Easton Street
London WC1X 8DJ
United Kingdom

افصل هذه الصفحة من الوثيقة الرئيسية قبل نسخها أو توزيعها للتداول العام

مناشدات خاصة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية

ملخص

تبرز نشرة "مناشدات خاصة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية"، المرفقة والمعدة للتداول العام، 14 حالة انتهاك لحقوق الإنسان ارتكبت ضد المدافعين عن تلك الحقوق في المنطقة. وتتضمن كل حالة أنشطة محددة يوصى بها. وهذه النشرة مرفقة بتقرير عنوانه "مزيد من الحماية وتحجيم الاضطهاد، المدافعون عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" (وثيقة: AMR 01/02/99)، الذي سيوزعه مندوبو منظمة العفو الدولية على الصحف في مدينة غواتيمالا سيتي قبل انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 7 يونيو/حزيران 1999. علماً بأنه من غير المسموح بالتداول العام للتقرير أو النشرة قبل 4 يونيو/حزيران 1999.

أنشطة موصى بها:

- القيام بالأنشطة الموصى بها في كل مناشدة ابتداء من 4 يونيو/حزيران 1999 ولمدة ستة شهور.
- توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع مع تقرير "مزيد من الحماية وتحجيم الاضطهاد، المدافعون عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" (وثيقة: AMR 01/02/99) لتوضيح بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة. ويتناول التقرير عدداً متنوعاً من القضايا التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، كما يكشف مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها.
- يرجى من منسق الحملات بالفرع التأكد من حصول كل العاملين المختصين بالفرع والمجموعات وأعضاء منظمة العفو الدولية الذين يعملون في شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان (أمريكا اللاتينية) على نسخة من الوثيقة، وحفظها في الأرشيف المركزي للرجوع إليها في

المستقبل. ولا شك أن بعض الحالات قد تهم قطاعات معينة بشكل خاص (فقد تهم إحدى حالتي المكسيك شبكة الشؤون النسائية؛ وقد تهم حالة لجنة التضامن مع السجناء السياسيين شبكة المحامين؛ كما قد تهم حالة الأسقف خيراردي في غواتيمالا المجموعات الدينية، وهكذا). وينبغي على فروع ومجموعات منظمة العفو الدولية التي تشارك في شبكة الدفاع عن حقوق الإنسان لأمريكا اللاتينية استخدام الحالات التي تتضمنها النشرة في حملاتهم. ونقترح القيام بالأنشطة التالية:

- النشاط الإعلامي: وزع بعض حالات المناشدات بالاتفاق مع المسؤول الصحفي للفرع على الصحافة واستخدمها في المؤتمرات الصحفية التي قد يفيد فيها توضيح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المدافعين عنها في المنطقة. أرسل حالات بعينها إلى الصحف المتخصصة.
- الاتصال الجماهيري: وزع بالاتفاق مع الفرع نشرة المناشدات مع التقرير الإقليمي على قطاعات بعينها، مثل جماعات المحامين والجمعيات الكنسية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية. وبوسعك مطالبتهم بالتحرك بشأن حالة محددة تهمهم وتضمينها مطبوعاتهم (مثل نشر الحالة الخاصة بالمكسيك في المطبوعات النسائية أو الحالة الخاصة بغواتيمالا في المطبوعات الكنسية).
- السعي لكسب التأييد: استخدم حالات المناشدات في سعيك لكسب تأييد المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، مع تضمين توصيات التقرير الإقليمي لمنظمة الدول الأمريكية وحكومات أمريكا اللاتينية، استخدم الحالات عند اتصالك بحكومتك، أرسل نسخاً من مراسلاتك إلى الممثلين الدبلوماسيين للبلد المعني المعتمدين لدى بلدك.

الرجاء إرسال معلومات عن أنشطتك ونسخاً من الردود التي وصلتك من الحكومات والصور الفوتوغرافية والمواد الأخرى المتعلقة بالأحداث العامة مثل قصاصات الصحف، إلى برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان (أمريكا اللاتينية) بالأمانة الدولية.

التوزيع

لقد أرسلت الأمانة الدولية هذه النشرة العامة إلى فروع المنظمة وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان (أمريكا اللاتينية) والى منسقي شبكة التحرك الإقليمي لأمريكا اللاتينية (CARRAN, CASA, N.ANDEAN, PABRAN y S.ANDEAN).